3695 - حكم صيام النفل لمن صام أوله ثم أفطر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لقد كنت صائمة في يوم الاثنين تطوعا ولكن اشتد علي الجوع واصابتني بعظ الالام والتعب الشديد قالت لي اختي افطري فلا حرج عليك لان هذا هو صيام تطوع فافطرت. ولكن سمعت من بعض النساء ان من - 00:00:00

افترى في صوم تطوع وقد صام بعظ اليوم وجب عليه القظاء فما الحكم يا سماحة الشيخ لا حرج في ذلك. صوم التطوع لا حرج في الافطار فيها صاحبه امر نفسه - 00:00:20

ان شاء تتممه افضل وان شق عليه افطر والحمد لله ولا قضاء عليه لانهم تطووا نافلة ان شاء كمله وان شاء افطر ولا حرج والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:34